وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للمحاماة
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

1423هـ - 2002م

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله،

يسر قطاع الشئون القانونية في الأمانة العامة لمجلس التعاون أن يقدم هذا النظام (القانون) المسمى : وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون.

وهذا النظام (القانون) يتكون من 52 مادة اشتملت على شروط ممارسة مهنة المحاماة وقيد المحامين، وحقوق المحامين وواجباتهم في دول المجلس، والقواعد المتعلقة بتأديب المحامين الى جانب الأحكام العامة المتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة في دول المجلس.

وهذه هي الصيغة التي توصلت اليها لجنة من الخبراء المختصين في الدول الأعضاء، ووافق عليها أصحاب المعالي وزراء العدل بدول المجلس في اجتماعهم الثالث عشر الذي عقد في مملكة البحرين بتاريخ 7-8 شعبان 1422هـ الموافق 23-24 أكتوبر 2001م.

واعتمدها المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في مسقط – سلطنة عمان بتاريخ 15-16 شوال 1422هـ الموافق 30-31 ديسمبر 2001م كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات.

نأمل أن يحقق هذا النظام (القانون) الهدف من إقراره حتى تتمكن الدول الأعضاء من التنسيق والتقريب بين أنظمتها تحقيقا للأهداف التي نص عليها النظام الأساسي لمجلس التعاون.

والله ولي التوفيق،،،

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للمحاماة
بدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الباب الأول
احكام تمهيدية

مادة (1) :

المحاماة مهنة حرة تشارك في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات.

مادة (2) :

يعد محاميا كل من يقيد بجدول المحامين الذي ينظمه هذا النظام (القانون)، مع مراعاة الشروط والاحكام المنصوص عليها فيه.

ويتمتع المحامون في مباشرة مهمتهم بالحقوق والضمانات التي ينص عليها هذا النظام (القانون) ويلتزمون بالواجبات التي يفرضها عليهم.

مادة (3) :

مع عدم الاخلال بأحكام القوانين المنظمة للادارات القانونية الحكومية وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات الجزائية يكون للمحامين المشتغلين بالمحاماة، مزاولة أي عمل من أعمالها وبالاخص ما يلي:ـــ

1. الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والاداري ودوائر الشرطة، والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والاجراءات القضائية المتصلة بذلك.
2. ابداء الرأي والمشورة القانونية.

3. صياغة العقود ومراجعتها وابداء الرأي فيهـــا واتخـــاذ الاجـــراءات القانونية والادارية اللازمة لتسجيلها وتوثيقها وشهرها.

4. تقديم المعاونه الفنية القانونية .

5. فتح مكتب لممارسة أعمال المحاماة وطباعة أوراق ومستندات تحمـــل صفة المحامي وتعليق اعلان بذلك وابلاغ الغير بهذه الصفة، ولا يجوز ذلك لغير المحامين .

الباب الثاني

شروط ممارسة مهنة المحاماة وقيد المحامين

مادة (4) :

يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين ما يأتي:

أ- أن يكون من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ب- أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة، غير محكـــوم عليه نهائيا في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، مالم يكن قد رد اليه اعتباره.

ج- أن يكون حاصلا على أجازة في الشريعة أو القـــانون مـــن احـــدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.

مادة (5) :

لايجوز الجمع بين مهنة المحاماة وبين ما يلي:ـــ

1. رئاسة المجالس النيابية أو الشورى أو البلديات.

2. منصب الوزير ومن في حكمه.

3. الوظيفة العامة والخاصة ويستثنى اعضاء هيئة التدريس بكليات الشريعة أو القانون باحدى جامعات دول مجلس التعاون بشرط الحصول على اذن خاص من الجهة المختصة بالجامعة، وقيده في جدول المحامين المشتغلين، كما يستثنى أعضاء الادارات القانونية في البنـــوك والشـــركات والمؤسســـات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها بنسبة لا تقل عن 50% من رأسمالهـــا

والمقيدة اسماؤهم بجدول المحامين العاملين بالادارات القانونيـــة وذلـــك في أعمال المحاماة المتعلقة بهذه الجهات وبتفويض رسمي من ممثليها القانونيين .

4. مزاولة التجارة.

5. الاعمال التي تمس شرف وكرامة مهنة المحاماة .

ويترتب على شغل المحامي احدى هذه الاعمال عدم جواز ممارســـة مهنـــة المحاماة طوال فترة شغله لهذه الاعمال، وينقل الى جـــدول المحـــامين غـــير المشتغلين.

مادة (6) :

يكون للمحامين جدول عام، تقيد فيه أسماؤهم، ومحـــال اقامتـــهم ومقار مزاولتهم المهنة وذلك وفق تاريخ القيد، ويلحق به الجداول الاتيـــة :ـــ

أ- جدول للمحامين تحت التدريب.

ب- جدول للمحامين المشتغلين يبين فيه المحامون المقبولون امام كل درجة من درجات التقاضي.

ج- جدول للمحامين العاملين بالادارات القانونية في البنوك والمؤسسات والشركات .

د- جدول للمحامين غير المشتغلين.

مادة (7) :

يؤدي المحامي عند قيد اسمه في جدول المحامين المشـــتغلين أو عنـــد تجديد هذا القيد رسما يحدد بقرار من الجهة المختصة، ويجب تقـــديم طلـــب تجديد القيد قبل نهاية السنة بشهر واحد، وفي حالة عدم تقديم الطلب ودفع الرسم المقرر في الموعـــد المحدد يعتبر القيد موقوفا بانقضاء شـــهرين مـــن تاريخ الاخطار، ولايجوز اعادة قيد المحامي في هذه الحالة الا اذا دفع رســـم قيد جديد فضلا عن رسم القيد المتأخر.

ويحدد وزير العدل بقرار منه الشهادات التي يجب دفع رسوم مقابل

الحصول عليها والتي يطلبها المحامون المقيدون.

مادة (8) :

يقدم طلب القيد بالجدول العام الى لجنة قبول المحامين التي تشكل بقرار من وزير العدل أو الجهة المختصة يحدد عدد اعضائها واختصاصاتها على أن يكون من بين اعضائها احد المحامين المشتغلين ترشحه الجهة التي ينتسب اليها.

مادة (9) :

تجتمع لجنة قبول المحامين بدعوة من رئيسها للنظر في الطلبات المقدمة اليها بترتيب ورودها ويكون اجتماعها صحيحا اذا حضره اغلبية اعضائها وتصدر قرارها بالاغلبية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب بقيد اسم من توافرت فيه الشروط المطلوبة أو برفض الطلب مع بيان الاسباب حسب الاحوال ويتعين اخطار من رفض طلبه بقرار الرفض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة (10) :

يحق لمن رفض طلب قيده، ان يتظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أخطاره بذلك، ويقدم التظلم الى لجنة القبول التي تفصل في التظلم خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ تقديمه.

ولطالب القيد اذا رفضت اللجنة تظلمه، أو في حالة انقضاء معياد التظلم أو انقضاء مهلة اصدار القرار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد أو بأنقضاء مدة اصدار القرار، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ أخطاره برفض التظلم أو انتهاء ميعاده أو انتهاء مهلة اصدار القرار في طلب القيد على حسب الاحوال امام المحكمة المختصة.

وتفصل المحكمة في الطعن بعد سماع أقوال الطاعن، ويكون قرارها في الطعن نهائيا.

مادة (11) :

لا يجوز للمحامي الذي يقيد أسمه بجدول المحامين المشتغلين أن يباشر المهنة الا بعد حلف يمين أمام المحكمة أو الجهة المختصة بالصيغة الاتية :ـــ

" أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بالشرف والامانـــة وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها واعرافها".

مادة (12) :

فترة التدريب سنتان متصلتان من المباشرة الفعلية للمحاماة يمنح بعدها المحامي المقيد بجدول المحامين تحت التدريب شهادة من المحامي الذي تدرب لديه يثبت فيها المدة التي قضاها بصفة متصلة في التدريب وبيان الاعمال التي قام بها خلال تلك الفترة .

ويشترط فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين ان يكون قـــد أمضى فترة التدريب .

وتنقص مدة التدريب الى سنة واحدة، للحاصـــلين علـــى درجـــة الماجستير أو ما يعادلها في الشريعة أو القانون أو على أي مؤهـــل أعلـــى .

وتحسب ضمن فترة التدريب، مدة الاشتغال بأحد الاعمال الاتية :ـــ

1. الأعمال الفنية في وظائف القضاء أو النيابة العامة (الادعاء العـــام) أو إدارة الفتوى والتشريع أو إدارة التحقيقات بوزارة الداخلية، أو الادارات القانونية في الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة .
2. تدريس الفقه وأصوله أو القانون بالجامعات والمعاهد العليا المعترف بها.
3. أي عمل آخر يصدر به قرار من وزير العدل، بعد موافقة لجنة قبـــول المحامين، باعتباره نظيرا لمهنة المحاماة .

ويكون القيد في جداول المحامين المقبولين أمام كل درجـــة مـــن درجـــات التقاضي بالنسبة للفئات المشار اليها في البنود 1، 2، 3حسب المدة الـــتي

قضاها كل منهم في مزاولة الأعمال النظيرة.

مادة (13) :

لا يجوز للمحامي تحت التدريب أن يترافع باسمه الخاص، وتكـــون مرافعته نيابة عن المحامي الذي يتدرب تحت اشرافه وبحضوره لدى المحـــاكم الابتدائية، كما لا يجوز له توقيع صحف الدعاوى والمـــذكرات والاوراق التي تقدم للمحاكم .

وللمحامي تحت التدريب الحضور نيابة عن المحامي الذي يتدرب في مكتبه امام هيئات التحكيم وادارات الشرطه والنيابة العامة (الادعاء العام) والجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي .

مادة (14) :

يكون التدريب بمكتب احد المحامين الذين مر على تســـجيلهم في جـــدول المحامين المشتغلين خمس سنوات على الأقل .ويحظر علـــى المحـــامي تحـــت التدريب أن يفتح مكتبا باسمه الخاص طوال مدة التدريب .

مادة (15) :

للمحامي الذي أمضى مدة التدريب أن يطلب من لجنة قبول المحامين نقـــل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين وعليه أن يرفق بيانا بالقضايا التي ترافـــع فيها .

مادة (16) :

تصدر لجنة قبول المحامين قرارها في شأن طلب المحامي تحت التدريب نقـــل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين ويكون القرار بـــرفض او تمديـــد مـــدة التدريب لفترة أخرى مسببا ويبلغ القرار إلى الطالب .

ويجوز لمن رفض طلبه او تقرر تمديد مدة تدريبه أن يتظلم من هذا القـــرار أمام المحكمة المختصة خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إبلاغه بهذا القرار

ويكون حكم المحكمة في التظلم نهائيا .

مادة (17) :

على كل محام مقبول امام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف وما يعادلها أن يلحق بمكتبه محاميا تحت التدريب على الاقل وأن يصرف له مكافأة شهريه تحدد حدها الادنى لجنة قبول المحامين، وللجنة اعفاء المحامي من قبول أي محام للتدريب بمكتبه لفترة محددة اذا رأت من ظروفه ما يبرر ذلك.

مادة (18) :

يقيد بجدول المحامين غير المشتغلين المحامون الذين يتوقفون عن ممارسة مهنة المحاماة لأي سبب كان .

وعلى المحامي الذي يطرأ عليه سبب مانع من ممارسة المهنة ان يطلب الى لجنة قبول المحامين خلال ثلاثين يوما نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين والا تعرض للمساءلة التأديبية وله عند زوال هذا المانع طلب اعادة قيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين.

مادة (19) :

يشطب من جدول المحامين كل محام فقد شرطا من شروط مزاولة مهنة المحاماة ويتم الشطب بقرار من لجنة قبول المحامين .

مادة (20) :

يجوز بقرار من وزير العدل او من ينيبه أن يأذن لمحام أو أكثر من مواطني احدى الدول العربية المشتغلين بالمحاماة فيها من غير المقيدين بجدول المحامين المشتغلين بالدولة بالمرافعة في قضية معينة أمام احدى المحاكم، وذلك بشرط المعاملة بالمثل وأية شروط أخرى تضعها الدولة.

الباب الثالث

في حقوق المحامين وواجباتهم

مادة (21) :

للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقا لاصول المهنة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولا عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع على أن يتقيد بما تفرضه عليه آداب المهنة .

مادة (22) :

للمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى معينة أو عدم قبوله وفق اقتناعه.

مادة (23) :

للمحامي الموكل في دعوى أن ينيب كتابة عنه في الحضور أو في المرافعة أو في غير ذلك من اجراءات التقاضي محاميا آخرا تحت مسئوليته دون توكيل خاص مالم يكن في التوكيل نص يمنع ذلك، على أن تكون الانابة مبررة .

مادة (24) :

للمحامي حق الاطلاع على الدعاوى والاوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى الموكل فيها . وله في جميع الاحوال التي يزور فيها موكله المحبوس في مراكز التوقيف الاحتياطي أو السجون العمومية أن يجتمع بموكله في مكان لائق داخل المركز أو السجن.

مادة (25) :

يتقاضى المحامي أتعابا وفقا للعقد المبرم بينه وبين موكله تتناسب

وأهمية القضية والجهد المبذول فيها، واذا تفرعت عن الدعوى موضوع الاتفاق، أعمال أخرى، كان للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها، وفي حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب، أو بطلان الاتفاق – لأي سبب من الأسباب – يعرض أمر تقديرها على المحكمة المختصة للفصل فيه.

ويستحق المحامي أتعابه كاملة، من تاريخ صدور حكم نهائي في الموضوع أو اتمام الأمر المكلف به، أو انتهائه صلحا، مالم ينص الاتفاق على غير ذلك . كما يستحق ايضا كامل اتعابه اذا انهى الموكل الوكالة أو عزله أو أمره بالتوقف عن العمل دون مسوغ قبل اتمام المهمة الموكلة اليه مالم تر المحكمة خلاف ذلك . ولكل من المحامي والموكل حق التظلم من أمر التقدير خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه بالامر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التي اصدرت الأمر.

اما اذا كانت الاتعاب المختلف عليها عن عمل آخر وليس عن قضية نظرتها المحكمة فلكل من المحامي والموكل أن يرفع دعوى عادية لتقديرها تتبع فيها احكام نظام (قانون) الاجراءات المدنية.

مادة (26) :

في حال وفاة المحامي دون تقدير الاتعاب تفصل المحكمة المختصة في تقديرها الاتعاب . واذا توفي الموكل ورأى ورثته عدم استمرار المحامي في الوكالة استحق المحامي أتعابا عن الجهد الذي بذله ويراعى في تقديره أحكام الاتفاق المعقود بين المحامي والمورث ان وجد .

مادة (27) :

لاتعاب المحامي وما يلحق بها من مصروفات حق امتياز يلي مباشرة حقوق الدولة على ما آل الى موكله نتيجة عمل المحامي .

مادة (28) :

المحامي مسئول قبل موكله عن أداء كافة ما عهد به اليه طبقا

لاحكام القانون وشروط التوكيل، ويتعين على المحامي أن يرد لموكله المبالغ التي حصلها لحسابه، وكذلك المستندات والاوراق الاصلية . وله الحق أن يحتفظ بهذه الاوراق والمستندات حتى يؤدي له الموكل ما يستحقه من اتعاب .

مادة (29) :

على المحامي أن يمتنع عن قبول الوكالة أو تقديم أي معاونة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في ذات النزاع الموكل فيه أو أي نزاع آخر مرتبط به ولو بعد انتهاء وكالته، وبصفة عامة لايجوز له أن يمثل مصالح متعارضة في ذات الوقت .

ويسري هذا الحظر على كل من يعمل لدى المحامي بأية صفة كانت.

مادة (30) :

لا يجوز لمن كان يشغل وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها، واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل بها، وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لانتهاء العلاقة . ويسري هذا الحظر على المحامي الذي كان يتولى عضوية المجالس التشريعية أو البلدية بالنسبة للدعاوى التي ترفع على هذه المجالس .

كما لا يجوز للقاضي السابق أو وكيل النيابة العامة (الادعاء العام) المشتغل بالمحاماة أن يكون وكيلا بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى عرضت عليه أو باشر التحقيق فيها في منصبه السابق أو بدعوى أخرى مرتبطة بها.

مادة (31) :

لايجوز للمحامي أن يوكل في نزاع ضد جهة سبق ان استشارته فيه وأطلعته على مستنداتها ووجهة دفاعها مقابل أتعاب.

مادة (32) :

على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته الا اذا وافق على ذلك من أبلغها اليه، مالم يكن قد قصد من ادائه الشهادة منع ارتكاب جناية أو جنحة.

مادة (33) :

لا يجوز للمحامي ان يفشي سرا أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته مالم يكن الافضاء به من شأنه منع ارتكاب جريمة .

مادة (34) :

للمحامي أن يتنحى عن وكالته او عن ندبه أمام المحاكم وفي هذه الحالة يجب أن يخطر موكله أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول (مسجل) بتنحيه وأن يستمر في مباشرة اجراءات الدعوى لمدة شهر على الاكثر من تاريخ ارسال الموكل الاخطار المشار اليه متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل أو من ينوب عنه مالم يخطره أو المحكمة بقبول التنحي وتعيين محام آخر قبل انقضاء تلك المدة .

وفي جميع الاحوال لا يجوز التنحي عن الوكالة في وقت غير لائق وبدون اذن من المحكمة.

وعلى المحامي اذا تنحى عن الدعوى أن يرد لموكله سند التوكيل والمستندات والاوراق الاصلية ومقدم الاتعاب.

مادة (35) :

للمتقاضين ان ينيبوا عنهم في المرافعة ازواجهم واصهارهم وذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة.

مادة (36) :

مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يكون للمحامين حق الحضور عن ذوي الشأن امام المحاكم وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجـــان القضائية والادارية ذات الاختصاص القضائي .

مادة (37) :

تكون المرافعة الشفوية والكتابية باللغة العربية.

مادة (38) :

يكون حضور المحامين أمام المحاكم بالرداء الخاص بهم والذي تحـــدد الجهة المختصة مواصفاته .

مادة (39) :

تشكل لجنة للمساعدة القضائية بقرار مـــن وزيـــر العـــدل يـــبين اختصاصاتها والقضايا التي يتم الندب فيها والجهة التي تـــدفع الاتعـــاب، وللمحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية ندب محام أو أكثر للدفاع عن أحد الخصوم، ولا يحق للمحامي المنتدب الاعتذار عن النـــدب أو التنحـــي إلا بعذر تقبله المحكمة.

ويجوز للمحامي المنتدب، بعد انتهاء العمل المنوط به، أن يطلب من المحكمة المختصة، تقدير أتعابه.

مادة (40) :

لا يجوز التحقيق مع محامٍ في جريمة متصلة بعمله إلا بمعرفة النيابـــة العامة (الادعاء العام)، وعليها إخطار لجنة قبول المحامين بما اتخذتـــه مـــن إجراءات بشأن المحامي ومواعيد التحقيق .

مادة (41) :

لا يجوز الحجز على مكتب المحامي أو موجوداته الضرورية لممارسة المهنة، وفي غير حالات التلبس التي يكون مكتب المحامي مسرحا لهـا، لا يجوز القبض على المحامي أو تفتيش مكتبه إلا بإذن من المحكمـة أو النيابـة العامة (الادعاء العام) وبمعرفتها وبعد إخطار لجنة قبول المحامين .

الباب الرابع
تأديب المحامين

مادة (42) :

يعاقب كل محام يخالف أحكام هـذا النظـام (القـانون) أو يخـل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفاً شائناً يحط من قدر المهنة بإحدى العقوبات التأديبية التالية:

1 ــ التنبيه (لفت النظر) .

2 ــ اللوم .

3 ــ الانذار .

4 ــ المنع من مزاولة المهنة، لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

5 ــ شطب الاسم نهائياً من الجدول .

مادة (43) :

اذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبـه أو بسـببه اخلال بالنظام أو أي أمر يستدعي مؤاخذته تأديبيا أو جنائيا جاز لـرئيس الجلسة توقيع إحدى عقوبات جرائم الجلسات المنصوص عليها قانونا ولـه أن يأمر بتحرير محضر بما حدث ويحيله الى الجهة المختصة لتتخـذ بشـأنه الاجراءات المناسبة .

مادة (44) :

يترتب على منع المحامي من مزاولة المهنة نقل اسمه مؤقتاً إلى جدول المحامين غير المشتغلين .

ولا يجوز للمحامي مزاولة المهنة خلال فترة المنع، وفي حالة مخالفته لهذا الحظر، يعاقب تأديبياً بشطب اسمه نهائياً من الجدول .

ويجوز للمحامي، في فترة المنع المؤقت، فتح مكتبه لاستقبال موكليه، وتمكينهم من الوقوف على ما تم من الأعمال الموكلة إليه، أو تسليم المستندات، وكافة ما يقتضيه صالح الموكلين، في فترة المنع .

ولا يحول اعتزال المحامي مهنة المحاماة دون محاكمته تأديبيا خلال الثلاث سنوات التالية لاعتزاله عن اعمال ارتكبها اثناء مزاولة المهنة .

مادة (45) :

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يُشكل بقرار من وزير العدل يحدد فيه عدد اعضائه واختصاصاته واجراءاته .

مادة (46) :

تكون جلسات مجلس التأديب سرية ويصدر قراراته بعد سماع أقوال الاتهام وطلباته ودفاع المحامي ويجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا .

مادة (47) :

تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد مندوب إعلان ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال .

مادة (48) :

لمقدم الشكوى، وللمحامي المحكوم عليه، حق الطعن في

القـــرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (45) من هذا القانون، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار بالنسبة إلى مقدم الشكوى ومن تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته بالنسبة إلى المحامي، ويفصل في هذا الطعن مجلس يشكل بقرار من وزير العدل وتكون قرارات المجلس نهائية .

مادة (49) :

ترفع النيابة العامة (الادعاء العام) الدعوى التأديبية الى مجلس التأديب من تلقاء نفسها او بناء على طلب وزير العدل أو من احد رؤساء المحاكم أو رئيس لجنة قبول المحامين .

مادة (50) :

للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بشطب اسمه من جدول المحـــامين المشتغلين أن يطلب من لجنة قبول المحامين بعد مضي اربع سنوات ـــ على الأقل ـــ من تاريخ صدور هذا القرار إعادة قيد اسمه في الجدول، وللجنـــة أن تجيبه إلى طلبه إذا رأت أن المدة التي مضت من تاريخ صـــدور القـــرار كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، أما إذا قضت برفض طلبه فلا يجوز له تجديده إلا بعد مضي سنة على رفض طلبه .

والقرار الذي يصدر برفض الطلب لا يجوز الطعن فيه .

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة (51) :

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كـــل من يشتغل بالمحاماة من غير المقيدين بالجدول العام بالحبس مدة لاتقل عـــن سنة وبالغرامة، مع الحكم بغلق المحل ومصادرة ما فيه من موجـــودات دون

اخلال بحق الغير حسن النية.

مادة (52) :

يجوز إنشاء شركات مهنية بين المحامين المقيدين بجـــدول المحـــامين المشتغلين لممارسة مهنة المحاماة في مكتب واحد، ويجب إشعار لجنة قبـــول المحامين خطيا بقيام الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تـــاريخ إنشائها، ويجوز قيام تعاون بدون شراكة بين محاميين اثنين او اكثـــر مـــن المقيدين بذات الجدول المشار اليه في مكتب واحد، بشرط إشعار لجنة قبول المحامين بقيام هذا التعاون قبل مباشرة أي عمل من الاعمال التي قام مـــن أجلها .

ولا يجوز للمحامين الشركاء او المتعاونين في مكتب واحد أن يترافع أحدهم ضد الآخر في أي دعوى او أن يمثلوا في أي دعوى او معاملة فريقين مختلفي المصالح.

ولا يجوز أن يكون المحامي شريكا في اكثر من شركة واحدة للمحاماة بأي صورة من الصور .

المذكرة الإيضاحية

لمشروع النظام (القانون) الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إدراكا لأهمية مهنة المحاماة وما لها من دور في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات باعتبارها أحد جناحي العدالة فقد أعد مشروع القانون الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ليكون شأنه شأن باقي مشاريع القوانين التي اضطلع المجلس في إصدارها ـــ مشروعا يهدف في النهاية إلى التقارب في التشريعات الوطنية لدول مجلس التعاون بما يساعد على تقارب النظم القانونية والمؤسسات القضائية فيما بينها .

وقد قسم المشروع إلى خمسة أبواب:

تناول الباب الأول الأحكام التمهيدية في ثلاث مواد :

عرفت المادة الأولى منه مهنة المحاماة وجعلتها تشارك في تحقيق رسالة العدالة وسيادة القانون وأناطت بها كفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات.

وأسبغت المادة الثانية من الباب الأول في فقرتها الأولى صفة المحامي على كل من يقيد بجدول المحامين وفق أحكام القانون ثم قررت في فقرتها الثانية حق المحامين في التمتع بالحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون كما ألقت عليهم واجبات تفرضها ممارسة المهنة .

وعددت المادة الثالثة من الأحكام التمهيدية الأعمال التي يزاولها المحامون واخصها الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بالأعمال المتصلة بذلك وإبداء الرأي والمشورة القانونية والمساعدة في صياغة العقود ومراجعتها وإبداء الرأي فيها وتسجيل تلك العقود أو توثيقها لدى الجهات المختصة وتقديم المعاونة الفنية القانونية بأي شكل آخر مشروع وذلك كله من خلال فتح مكتب لممارسة أعمال المحاماة .

ويتناول الباب الثاني شروط ممارسة مهنة المحاماة وقيد المحامين في سبع عشرة مادة من المادة الرابعة حتى المادة العشرين :

فقد عددت المادة الرابعة الشروط الواجب توافرها فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين حيث قصرت القيد في ذلك الجدول بمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية متى كان كامل الأهلية ومحمود السيرة وحسن السمعة وغير محكوم عليه نهائيا في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره وفق الأحكام المقررة لذلك وكان حاصلا على الإجازة

العلمية في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا التي تعترف بها الدولة المراد القيد في جدولها لما في ذلك من إعطاء الحرية لكل دولة في الحفاظ على مستوى مهنة المحاماة فيها.

وحظرت المادة الخامسة على المحامي الجمع بين مهنته ورئاسة المجالس النيابية أو الشورى أو البلديات أو شغل منصب الوزير أو شغل الوظيفة العامة والخاصة .

واستثناء من حكم الفقرة الثالثة من المادة ونظرا لما يشكله العاملون بالتدريس بكليات الشريعة أو القانون بجامعات دول مجلس التعاون من رافد مهم في الفقه والفكر القانوني والارتقاء بهما بما يعود على المتقاضين والمهنة بالفائدة فقد سمح لهم بالاشتغال بالمحاماة إلى جانب شغلهم وظائفهم العلمية بشرط الحصول على إذن خاص من الجهة التي يعملون بها وأن يسبق ذلك بطبيعة الحال قيده في جدول المحامين المشتغلين.

كما استثنت المادة من حكمها أعضاء الإدارات القانونية في البنوك والشركات والمؤسسات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها بنسبة لا تقل 50% من رأسمالها والمقيدة أسماؤهم بجدول المحامين العاملين إلا إنها قيدت ممارستهم للمهنة في أعمال المحاماة المتعلقة بالجهات التي يعملون فيها وبتفويض رسمي من ممثليها القانونيين .

كما حظرت على المحامي الاشتغال بمزاولة التجارة وغني عن القول أن إبرام صفقة تجارية بشكل عرضي مما اعتاد عليه المتداولون في أسواق الأوراق المالية أو العقارية لا يعد مزاولة للتجارة مما هو محظور على المحامي .

وصونا لمهنة المحاماة فقد حظرت المادة على المحامي الالتحاق بالأعمال التي تمس شرف وكرامة المهنة ورتبت جزاء معينا على ذلك يتمثل في نقل قيد المحامي إلى جدول غير المشتغلين بما يحرمه من الممارسة الفعلية للمهنة .

وحددت المادة السادسة الجداول التي يجب قيامها لقيد المحامين بكافة فئاتهم وهي خمسة جداول:

الجدول العام وتقيد فيه أسماء ومحال إقامة ومقار مزاولة المحامين لمهنتهم وفقا لتاريخ القيد ويلحق بالجدول العام أربعة جداول أخرى يخصص أولها لقيد المحامين تحت التدريب ويخصص ثانيها لقيد المحامين المشتغلين ويبين في هذا الجدول درجة أو درجات المحاكم التي يحق للمحامي المشتغل الحضور أمامها وثالثها لقيد المحامين العاملين بالإدارات القانونية في البنوك والمؤسسات والشركات والمشار إليها في المادة السابقة ورابعها لقيد المحامين غير المشتغلين والقصد من تلك الجداول أن يكون لدى الجهات المختصة بيانا بأعداد المحامين وفئاتهم بما يساعد على وضع خطط التنمية وتوجيه مخرجات التعليم فضلا عن كونها تمثل بيانا وافيا لأسماء وعناوين وتاريخ قيد كل محام والدرجة المسموح له بالترافع أمامها.

وتلقي المادة السابعة الالتزام على من يريد قيده في جدول المحامين المشتغلين أو تجديد قيده هو ضرورة أن يسدد رسما معينا يحدد بقرار من الجهة المختصة . وترتب المادة جزاء وقف القيد في حالة عدم دفع الرسم في موعد محدد .

ونظرا لأهمية البيانات الواردة في جداول القيد فقد أعطت المادة في فقرتها الثانية وزير العدل أن يحدد الشهادات التي يجب دفع رسوم مقابل الحصول عليها والتي يطلبها المحامون المقيدون من واقع جداول القيد .

وتبين المادتان الثامنة والتاسعة أداة تشكيل لجنة قبول المحامين وهو قرار من وزير العدل أو الجهة المختصة يبين فيه عدد أعضاء اللجنة واختصاصاتها ثم تعطي للجنة حق تلقي طلبات القيد بالجدول العام والنظر فيها وكيفية إصدار قراراتها وتاريخ ذلك والالتزامات المقررة عليها في حالة قبول أو رفض طلب القيد .

وتعطي المادة العاشرة من رفض طلب قيده الحق في التظلم خلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ إخطاره برفض الطلب وتبين الجهة التي يتظلم إليها وهي لجنة القبول التي عليها الفصل في التظلم خلال مدة مماثلة على الأكثر تبدأ من تاريخ تقديم التظلم إليها، ومع ذلك أبقت المادة على الأصل العام وهو حق اللجوء إلى المحاكم ويشمل ذلك من رفض تظلمه أو

انقضى ميعاد التظلم منه أو انقضت المهلة المحددة للفصل في التظلم على أن يتم الطعن أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما تبدأ على حسب الأحوال المبررة للطعن ويكون الحكم الصادر من المحكمة في الطعن نهائيا حسما للأوضاع القانونية لكافة الأطراف.

وارتقاء بالمهنة أوجبت المادة الحادية عشرة على المحامي المقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين قبل أن يباشر المهنة أن يحلف اليمين بالصيغة الواردة بالمادة أمام المحكمة أو الجهة المختصة .

واستكمالا لعناصر الرقي بالمهنة فقد قررت المادة الثانية عشرة فترة التدريب التي يتعين على المحامي تحت التدريب اجتيازها فجعلتها سنتين متصلتين من المباشرة الفعلية للمحاماة يثبت اجتيازها بشهادة من المحامي الذي تم التدريب لديه توضح مجمل الأعمال التي قام بها المتدرب خلال فترة التدريب وإذا لم يتم المحامي فترة التدريب المقررة فلا يقيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين . ومراعاة لمن يحصل على شهادة عليا رؤى إنقاص مدة التدريب إلى سنة واحدة باعتبار أن الدراسات العليا نوع من التدريب، وتشجيعا لبعض العاملين في بعض الوظائف فقد اعتبرت فترة عمل أي منهم في وظائف القضاء والنيابة العامة (الادعاء العام) وإدارة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة وإدارة التحقيقات بوزارة الداخلية والإدارات القانونية في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وتدريس الفقه وأصوله أو القانون بالجامعات والمعاهد المعترف بها فترة تدريب، وحتى لا يقفل الباب أمام الأعمال والوظائف الأخرى أعطت المادة وزير العدل الحق بإصدار قرار بالأعمال النظيرة لمهنة المحاماة بشرط أن توافق على تلك الأعمال والوظائف لجنة قبول المحامين، ويؤخذ في الحسبان عند القيد في جداول المحامين المدة التي قضاها المقبولون في مزاولة الأعمال النظيرة.

وضمانا لحريات وأموال المتقاضيين وحتى يكون التدريب فعالا فقد حظرت المادة الثالثة عشرة على المحامي تحت التدريب أن يترافع باسمه الخاص، وإنما يكون حضوره بالنيابة عن المحامي الذي يتدرب تحت إشرافه وبحضور هذا الأخير أمام المحاكم الابتدائية التي يتدرب فيها المحامي، كما

منعته المادة من توقيع صحف الدعاوى والمذكرات والأوراق التي تقدم للمحاكم لذات الاعتبارات السابقة إلا إنها سمحت له كنوع من التدريب أيضا بالحضور نيابة عن المحامي الذي يتدرب في مكتبه أمام هيئات التحكيم وإدارات الشرطة والنيابة العامة (الادعاء العام)، والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي بمفرده ودون حاجة لحضور المحامي الذي يتدرب لديه.

وتحدد المادة الرابعة عشرة الحد الأدنى للمدة التي يسمح بعدها للمكتب قبول تدريب المحامين وهي خمس سنوات من تاريخ قيد صاحب المكتب في جدول المحامين المشتغلين . ولا يترتب على اجتياز فترة التدريب أن ينقل المتدرب إلى جدول المحامين المشتغلين بقوة القانون بل لا بد من طلب ذلك وهذا ما تقضي به المادة الخامسة عشرة من المشروع فإذا ما قدم الطلب للجنة قبول المحامين فلها اما قبول الطلب أو رفضه أو تمديد فترة التدريب حسبما تراه وعليها أن لم تقبل الطلب أن تسبب قرارها بهذا الشأن وتبلغ به صاحبه الذي له أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة بالإجراءات المعتادة خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار ويكون حكم المحكمة في التظلم نهائيا.

وتلقي المادة السابعة عشرة على كل محام أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف وما يعادلها التزاما بإلحاق محامٍ واحدٍ على الأقل تحت التدريب كما تلزمه بصرف مكافأة شهرية له بمعرفة لجنة قبول المحامين . ومراعاة لظروف بعض مكاتب المحاماة فقد سمح للجنة القبول إعفاء المحامي من قبول أي محام تحت التدريب بمكتبه لفترة محددة .

وتعرض المادة الثامنة عشرة لجدول المحامين غير المشتغلين وهم من سبق لهم الاشتغال بمهنة المحاماة ثم رأوا التوقف عن ممارسة المهنة لأي سبب كان، فإن كان التوقف مرده سبب مانع من ممارسة المهنة من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) أو غيرها فانه يتوجب على المحامي أن يطلب من لجنة قبول المحامين خلال ثلاثين يوما من قيام سبب المنع نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين وإلا تعرض للمساءلة التأديبية. ومتى

زال سبب المنع فله طلب إعادة قيد اسمه في الجدول والدرجـــة التي كان مقيدا فيها، أما إن فقد المحامي شرطا من شروط مزاولة المهنة فيشطب قيده بقوة القانون بموجب قرار من لجنة قبول المحامين .

ولكون الخبرات القانونية والقضائية متكاملة فقد أجازت المادة العشرون لوزير العدل ـــ أو من ينيبه ـــ أن يأذن لمحام أو أكثر من مواطني إحدى الدول العربية في المرافعة في قضية معينة أمام إحدى المحاكم وذلك بشروط منها أن يكون ذلك المحامي من المشتغلين في المحاماة في بلده وأن تعامل دولة ذلك المحامي المواطن بالمثل فضلا عن أية شروط أخرى يراها مصدر الإذن.

وتناول الباب الثالث حقوق المحامين وواجباتهم من خلال إحدى وعشرين مادة

فكفلت المادة الحادية والعشرون للمحامي حق سلوك الطريق الذي يراه ناجحا في الدفاع عن موكله دون أدنى مسئولية عما يورده في سبيل ذلك سوى ضرورة التقيد بآداب المهنة، ثم عرضت المادتان الثانية والعشرون والثالثة والعشرون لاحكام توكيل المحامي فأعطته حرية قبول التوكيل أو رفضه كما أعطته حرية توكيل غيره في الحضور عنه كتابة مالم يكن في توكيله نص يمنع ذلك، ومنحت المادة الرابعة والعشرون المحامي حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى الموكل فيها كما كفلت له حق زيارة موكله المحبوس في محبسه.

ونظمت المادة الخامسة والعشرون أتعاب المحامي فنصت على أن المحامي يتقاضى أتعابه وفقا للعقد المبرم بينه وبين موكله وبما يتناسب وأهمية الدعوى والجهد المبذول فيها، فإن تفرعت عن الدعوى دعوى أو دعاوى أخرى فله أن يطالب بأتعاب مستقلة عنها.

فإذا لم يوجد اتفاق على الأتعاب أو كان الاتفاق باطلا لأي سبب من الأسباب فإن تقدير أتعابه يكون بقرار من المحكمة المختصة بطلب

يقدمه إليها .

وتحدد المادة في فقرتها الثانية موعد استحقاق المحامي لأتعابه حيث تجعله من تاريخ صدور حكم نهائي في الموضوع أو إتمام الأمر المكلف به أو انتهائه صلحا مالم ينص في الاتفاق على غير ذلك.

ويستحق المحامي أتعابه كاملة كذلك إذا أنهى الموكل الوكالة أو عزله أو أمره بالتوقف عن العمل دون مسوغ قبل إتمام المهمة الموكلة إليه، وأعطت المادة الموكل والمحامي حق التظلم من التقدير خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالأمر، فإن كانت الأتعاب عن عمل آخر فأن مناط المطالبة بها هو الطريق العادي في رفع الدعاوى، وتعرض المادة السادسة والعشرون لحالة وفاة المحامي دون تقدير أتعابه فتقرر أن المحكمة المختصة تفصل في تقديرها متى طلب ورثته أو الموكل منها ذلك، كما تعرض لحال وفاة الموكل إذ يستحق المحامي أتعابا توازي الجهد الذي بذله في الدعوى .

وتعطي المادة السابعة والعشرون أتعاب المحامي حق امتياز يلي مباشرة حقوق الدولة إلا أن ذلك لا يكون إلا بمقدار ما آل إلى الموكل نتيجة عمل محاميه ولا يستطيل إلى باقي أموال الموكل.

وتبين المادة الثامنة والعشرون مسئولية المحامي عن أداء كافة ما عهد به إليه الموكل من أعمال كما أن عليه أن يرد لموكله المبالغ التي حصلها لحسابه وكذلك المستندات والأوراق الأصلية مع حقه في حبسها لحين اقتضاء أتعابه، وتحظر المادة التاسعة والعشرون على المحامي ومن يعمل لديه أن يمثل مصالح متعارضة، كما تحظر المادة الثلاثون على من كان يشغل وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة أن يكون وكيلا بنفسه أو بواسطة محام لحسابه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل بها خلال فترة ثلاث سنوات لانتهاء علاقة العمل ويشمل حكم المادة المحامي الذي كان يتولى عضوية المجالس التشريعية والشورى أو البلدية وذلك في خصوص الدعاوى التي ترفع على هذه المجالس دون الدعاوى التي ترفع منها، كما أن القاضي السابق ووكيل النيابة المشتغل بالمحاماة لا يجوز له أن يكون وكيلا في دعوى عرضت عليه أو باشر التحقيق فيها في

منصبه السابق.

وتمنع المادة الحادية والثلاثون المحامي أن يوكل في نزاع ضد جهة سبق أن استشارته فيه واطلعته على مستنداتها، كما تمنع المادة الثانية والثلاثون المحامي من أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا وافق على ذلك من أبلغها له مالم يكن قد قصد من أدائه الشهادة منع ارتكاب جناية أو جنحة، كما تحظر عليه المادة الثالثة والثلاثون أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته مالم يكن الإفضاء به من شأنه منع ارتكاب جريمة.

وتعرض المادة الرابعة والثلاثون لحق المحامي في التنحي عن وكالته أو ندبه وتبين كيفية إخطار الموكل بذلك وحدود ومحظورات هذا التنحي والآثار التي تترتب عليه.

وحتى لا يكون الحضور مقصورا على المحامين فقد أوردت المادة الخامسة والثلاثون حكما بإجازة حضور الأزواج والأصهار وذوي القرابة إلى الدرجة الرابعة أمام المحاكم نيابة عن أقربائهم من المتقاضيين.

ولكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية فقد ألزمت المادة السابعة والثلاثون أن تكون المرافعة الشفوية والكتابية أمام المحاكم بتلك اللغة، كما ألزمت المادة الثامنة والثلاثون المحامين بالرداء الخاص بهم لتمييزهم عن غيرهم ممن يحضرون جلسات المحاكم .

وتعرض المادة التاسعة والثلاثون لحالة ندب المحامين للحضور في بعض الدعاوى ــ إن نزولا على حكم القانون أو بطلب من المحكمة ــ إذ تلزم المحامي المنتدب بالحضور والدفاع عمن ندب للدفاع عنه ولا يحق له الاعتذار إلا بعذر تقبله المحكمة . ومتى أتم المحامي المهمة التي كلف فيها فله أن يطلب من المحكمة تقدير أتعابه وإلزام الجهة التي ندبته بها.

وضمانا لحرية المحامي فقد منعت المادة الأربعون التحقيق معه في جريمة متصلة بعمله إلا بمعرفة النيابة العامة (الادعاء العام) التي عليها إخطار لجنة قبول المحامين بالإجراءات التي اتخذت ضد المحامي ومواعيد التحقيق معه .

كما حظرت المادة الحادية والأربعون الحجز على موجودات مكتب المحامي الضرورية اللازمة لمباشرة عمله إلا بإذن المحكمة أو النيابة العامة (الادعاء العام) وبمعرفتها وبعد إخطار لجنـــة قبول المحامين وذلك مالم تكن هناك حالة من حالات التلبس التي يكون مكتب المحامي مسرحا له .

ويتناول الباب الرابع تأديب المحامين في عشر مواد عددت المادة الثانية والأربعون العقوبات التي توقع على المحامي وحصرتها في خمس عقوبات متدرجة بين التنبيه والشطب من جدول المحامين وذلك متى خالف المحامي أحكام هذا القانون أو أخل بواجبات المهنة أو قام بعمل ينال من شرفها أو تصرفا شائنا يحط من قدرها . كما أن ذلك لا يعني إعفاء المحامي من تطبيق أية عقوبة جنائية إذا وقع منه أثناء جلسة المحكمة إخلال بالنظام إذ تقرر المادة الثالثة والأربعون حق رئيس الجلسة بتحرير محضر بالواقعة واحالته إلى الجهة المختصة أو توقيع إحدى عقوبات جرائم الجلسات المنصوص عليها قانوناً .

وتبين المادة الرابعة والأربعون ما يترتب على عقوبة المنع من مزاولة المهنة إذ ينقل اسم المحامي مؤقتاً إلى جدول المحامين غير المشتغلين بحيث يحظر عليه مزاولة المهنة وإلا تعرض للمساءلة التأديبية وشطب اسمه نهائيا من الجدول، وتنظم الفقرة الثانية من المادة الحدود المهنية للمحامي خلال فترة المنع المؤقت، ثم تورد المادة من فقرتها الأخيرة حكما بسقوط دعوى التأديب بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ترك مزاولة المهنة أو وقف المحامي عنها.

وتبين المادة الخامسة والأربعون كيفية تشكيل مجلس التأديب واختصاصاته والإجراءات التي تتبع أمامه، ونظراً لطبيعة أعمال التأديب فإن المادة السادسة والأربعين نصت على أن تكون جلسات المجلس سرية ويتاح للمحامي الدفاع عن نفسه أو توكيل غيره في الدفاع عنه، وضمانا للرقابة على أعمال المجلس استلزمت هذه المادة أن يكون قرار المجلس مسببا، كما استلزمت المادة السابعة والأربعون إعلان القرار إلى من صدر

ضده مالم يتسلمه شخصيا .

وأتاحت المادة الثامنة والأربعون من المشروع لكل من مقدم الشكوى والمحامي المحكوم عليه الحق في الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار بالنسبة إلى مقدم الشكوى ومن تاريخ إعلان المحامي المحكوم عليه بالقرار، ويفصل بهذا الطعن نهائيا مجلس تأديب استئنافي يشكل وفق القانون .

وتعهد المادة التاسعة والأربعون إلى النيابة العامة (الادعاء العام) بمهمة رفع الدعوى التأديبية إلى مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة 45 من القانون (النظام) سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من وزير العدل أو أحد رؤساء المحاكم أو رئيس لجنة قبول المحامين .

وحتى لا يمنع المحامي من مهنته إلى الأبد سمحت المادة الخمسون أن يطلب من لجنة قبول المحامين بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تاريخ صدور قرار التأديب بمحو اسمه من جدول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول، وللجنة أجابته إلى طلبه أو رفضه حسبما تراه في صالح المهنة ولا يحق للمحامي في الحالة الأخيرة الطعن على القرار ولكن له معاودة الطلب بعد مضي سنه أخرى من تاريخ الرفض.

ويتناول الباب الخامس الأحكام الختامية في مادتين :

إذ تقضي المادة الحادية والخمسون بتوقيع عقوبة الحبس والغرامة والإغلاق والمصادرة على كل من اشتغل بالمحاماة من غير أن يكون مقيدا بالجدول العام المنصوص عليه في هذا النظام (القانون) .

وتجيز المادة الثانية والخمسون إنشاء شركات مهنية بين المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين لممارسة مهنة المحاماة، كما تبين المادة الالتزامات التي تقع على تلك الشركات نحو لجنة قبول المحامين كما تجيز قيام تعاون بدون شراكه بين محاميين أو اكثر بشرط ألا يمثل ذلك التعاون مصالح متعارضة، كما تحظر المادة على المحامي أن يكون شريكا في اكثر من شركة محاماة واحدة .